★ تعلن شركة آسيا التجارية المسجلة في وزارة العدلية والمعلن عنهـــا في الجريدة الرسمية ملحق العدد رقم ١٥٦١ تاريخ ١٩٦١/٧/٢٥ ، إن السيد سلامه الطوال قد انسحب من الشركة بعد أن استوفى جميع حقوقه وأصبحت الشركة للسادة رشاد عبد الرزاق بركات وحسن المفلح الغرايبـة .

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية لسنة ١٩٥٢

الى سكان ومخاتـــير قرية عين سينا ـ قضـاء رام الله

ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة العـائد للقطع المبينة أدناه من أراضي قريتكم قد فتح في دائرة تسجيل اراضى رام الله في التاريخ المبين ازاء كل قطعة .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنه في حالة عدم قيامكم بتسجيل أية أموال غـــير منقولة بالقطع المبينة أدناه في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التـاريخ المبـين فأن رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك القطع من الأموال غـير المنقولة تحسب مضاعفة منذ تسجيلها سنداً لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثـــانية من نظام تسجيل الأراضي والميـاه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

مأمـــور تسجيل رام الله
شـاهر ضامن

رقم الحوض	رقم القطعة	تاريخ فتح السجل
١	٨٢و١٣٤ و ١٣٩و١٦٤	١٩٦٠/١١/٨
١	١٣٥	١٩٥٧/٧/١٦
٢	١١و٢٤و٣٤و٤٢و٥٦	١٩٦٠/١١/٨
٢	٦٦و٦٩و٧٢و٨١و٩٧	
٢	١١٩و١٢٠و١٢٤	
٢	١٢	١٩٥٩/٢/١٥
٣	١٩و٣٨و٤١و٤٥و٤٧	١٩٦٠/١١/٨
٣	٥٦و٦٤و٧٣و٧٥و٨٠	
٣	١٠٠و١٠٥و١١٤	

تصحيح خطأ

١ ـ جاء في الصفحة (٢٨١) من عـدد الجريدة الرسمية (١٦٠٤) الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٣ ، بان الوكالة التي قام بهـا قائد مقاطعة الكورة السيد محمد العضايله هي من تاريخ ١٩٦١/٩/٤ لغايــــة ١٩٦١/١١/٢ خطأً والصواب من تاريخ ١٩٦١/٩/٤ لغاية ١٩٦١/١١/٢٠

٢ ـ ورد خطاء في المادة (٣٢) من نظام التشكيلات الادارية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ المنشور في العدد ١٦٠٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ نيسان ١٩٦٢ ما يلي :

علاقة القائمقام لقوى الامن الداخلي في القضاء هي ذات العلاقة الموضحة في المادة ٢٢ من هذا النظام

ان المادة المقصودة هي ١٢ وليس ٢٢

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : الاثنين ١٢ ذوالقعدة سنـــة ١٣٨١ هـ - الموافق ١٦ نيســان سنة ١٩٦٢ م .العدد ١٦١٠

الفهرس

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،

نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٢

قانون تصديق

الاتفاق المتمم لاتفاقية تنظيم مرور الزيوت المعدنية في شرق الاردن

بواسطة شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون تصديق الاتفاق المتمم لاتفاقية تنظيم مرور الزيوت المعدنية في شرق الاردن بواسطة شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يعتبر الاتفاق المتمم المعقود بين الحكومة وشركة خط الانابيب عبر البلاد العربية الملحق بهذا القانون صحيحاً ونافذاً بالنسبة الى جميع الغايات المتوخاة منه .

١٩٦٢/٤/٩

الحسين بن طلال

وزير المالية
عز الدين المفتي

وزير الخارجية
حازم نسيبه

رئيس الوزراء
وصفي التل

وزير العدلية
حنا خلف

وزير الاقتصاد الوطني
عبد الوهاب المجالي

اتفاق متمم

في اليوم الثالث عشر من شهر اذار سنة ١٩٦٢ عقد هذا الاتفـــاق في عمان ، المملكة الاردنية الهاشمية ، بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية (المسماة في ما بعد الحكومة) ممثلة باصحاب المعالي الدكتور حازم نسيبة وزير الخارجية والسيد عز الدين المفتي وزير المالية والسيد عبد الوهاب المجالي وزير الاقتصاد الوطني ، والسيد حنا خلف وزير العدل وشركة خط الانابيب عبر البلاد العربية (المسماة في مابعد الشركة) وهي شركة قائمة في ولاية ديلا وير ، الولايات المتحدة الاميركية ، ممثلة بشخص جون نويل رئيس الشركة المذكورة ، على ما يلي :

١ - ان هذا الاتفاق (المسمى في ما يلي الاتفاق المتمم) يعتبر متمماً ، لاتفاقية تنظيم مرور الزيوت المعدنية في شرق الاردن بواسطة شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية المعقودة في اليوم الثامن من شهر آب ١٩٤٦ بين حكومة شرق الاردن والشركة وللكتابين المعدلين للاتفاقية المذكورة والمؤرخين في ٨ تموز ١٩٥٠ من الشركة الى الحكومة و ٣١ تـــموز ١٩٥١ من الحكومة الى الشركة (ويشار الى تلك الاتفاقية والكتابين المذكورين في مـا يلي بالاتفاقية) ويصبح هذا الاتفاق المتمم لدى نفاذه جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية ويقرأ معها ويعتبران كاتفاقية واحدة :

٢ - اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق المتمم وطوال المدة الباقية من الاتفاقية ودون المساس بأي رسم أو دفعة ورد ذكرهما في الاتفاقية أو أي اتفاق آخر بين الفريقين اتفقت الحكومة والشركة على دفعه اضافية عن المرور تنتج لدى اضافتها الى الدفعة المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية مجموعاً يعادل ١،٠٨٠ سنت عملة الولايات المتحدة عن كل ١٠٠ برميل من الزيت الخام لكل ميل يقطعه هذا الزيت الخام في نقله داخل أراضي المملكة الاردنية الهاشمية بخط أنابيب الشركة .

٣ - تنفيذا للبند ٢ اعلاه تتعهد الشركة بموجب هذا الاتفاق المتمم بان تدفع للحكومة وتوافق الحكومة على ان تقبل خلال المدة الباقية من الاتفاقية :

أ - عن كل برميل من الزيت الخام ينقل بعد تاريخ نفاذ هذا الاتفاق المتمم عبر اراضي المملكة الاردنية الهاشمية بخط أنابيب الشركة ويسلم الى المصب التابع للشركة مبلغاً اذا أضيف الى الدفعة المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية يؤمن للحكومة لقاء رسم المرور عائدات مجموعها ١،٩٨٦ (واحد وتسعماية وستة وثمانون مـــن الالف) سنت اميركي عملة الولايات المتحدة لكل برميل .

ب - عن كل برميل من الزيت الخام ينقل بعد تاريخ نفاذ هذا الاتفاق المتمم داخل اراضي المملكة الاردنية الهاشمية بخط الانابيب التابع للشركة ويسلم الى نقطة التسليم لمصفاة الزرقاء عند الكيلو متر ١٠٣٥ من خط انابيب الشركة ، مبلغاً اذا اضيف الى الدفعة المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية يؤمن للحكومة كرسم مرور ايراداً اجمالياً قدره ١ر٨٧٦ (واحد وثمانمائة وستة وسبعون من الالف) سنت عملة الولايات المتحدة لكل برميل .

٤ - على الشركة ان تمسك حسابات كاملة وصحيحة عن كميات النفط الخام المشار اليها في البند ٣ من هذا الاتفاق المتمم ويحق لممثلي الحكومة المفوضين اصولاً الاطلاع في جميع الاوقات المعقولة على قيود الشركة المتضمنة تلك الحسابات ويكون لهم حرية اخذ خلاصات منها كما يحق لهم التدقيق في القياسات التي استحصلت بموجبها تلك الكميات .

٥ - يثبت هذا الاتفاق المتمم ويؤكد الاتفاقيـــة المؤرخة في ٨ آب ١٩٤٦ والكتابين المذكورين اعلاه المؤرخين في ٨ تمـــوز ١٩٥٠ و ٣١ آذار ١٩٥١ والاتفاق المؤرخ في ٥ حزيران ١٩٥٢ وجميع الترتيبات الاخرى القائمة بين الحكومة والشركة وهو مع هذه جميعها ينظم ويحكم العلاقات بين الحكومة والشركة .

٦ ـ توافق الشركة لقاء الاحكام الواردة في هذا الاتفاق المتمم على ان تدفع الى الحكومة مبلغ عشرة ملايين دولار اميركـــي كتسوية شاملة ونهائية لجميع الخلافات والنزاعات ومطالب الحكومة بشأن زيادة العائدات عن مرور الزيت الخام عبر اراضي المملكة الاردنية الهاشمية او داخلها عن جميع المدات السابقة لتاريخ نفاذ هذا الاتفاق المتمم ويدفع هذا المبلغ الى الحكومة خلال (١٠) عشرة ايام تلي تاريخ نفاذ القانون الذي تصدره السلطة التشريعية في المملكة الاردنية الهاشمية بالتصديق على هذا الاتفاق المتمم بعد نشره في الجريدة الرسمية .

٧ ـ توافق الحكومة على ان المبالغ التي تدفعها الشركة الى الحكومة بمقتضى الاتفاقية وهذا الاتفاق المتمم تشكل تسديداً شاملاً لقاء الحقوق والاعفاءات التي تتمتع بها الشركة بمقتضى الاتفاقية وهذا الاتفاق المتمم .

٨ ـ لدى نشر القانون القاضي بتصديق هذا الاتفاق المتمم في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية ولدى نفاذه يصبح هذا الاتفاق المتمم نافذاً اعتباراً من اليوم الاول من تشرين الثاني ١٩٦١ ويستمر ساري المفعول طوال المدة الباقية من الاتفاقية .

٩ ـ نظم هذا الاتفاق المتمم بالعربية والانكليزية ، ولكلا النصين ذات القوة . واذا نشأ اي شك او خلاف او نزاع بصدد تنفيذ هذا الاتفاق المتمم او تفسيره او اي نص ورد فيه ، وتعذر حسمه مفاوضة بين الطرفين ، فيحال ذلك الى التحكيـــم عملاً بالمادة ٢٢ من الاتفاقية وفي ذلك التحكيم يعرض كلا النصين من هذا الاتفاق المتمم على الحكمين والفيصل .

١٠ ـ لا يترتب دفع رسوم طوابع على هذا الاتفاق المتمم .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وزير الخارجية
وزير المالية
وزير الاقتصاد الوطني
وزير العدل

عن شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية
جون نوبـــل

شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية

ص.ب ١٣٤٨
بيروت ـ لبنان

جون نوبل
الرئيس

عمان المملكة الاردنية الهاشمية
١٣ آذار ١٩٦٢

معالي الدكتور حازم نسيبه وزير الخارجية المحترم
معالي السيد عز الدين المفتي وزير المالية المحترم
معالي السيد عبد الوهاب المجالي وزير الاقتصاد الوطني المحترم
معالي السيد [illegible] وزير العدل المحترم

اشارة الى الاتفاق المتمم المعقود بتاريخ ١٣ اذار ١٩٦٢ بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة خط الانابيب عبر البلاد العربية اتشرف بان اؤكد النقاط الخمس التالية :

١ ـ ان الكتاب الموجه من الشركـــة الى دولة رئيس وزراء المملكة الاردنية الهاشميه بتاريخ ٣١ اذار ١٩٦٠ بشأن مبيعات الزيت الخام الى الحكومة يدخل في جملـــة الترتيبات القائمة بين الحكومة والشركة والمؤكدة بالبند (٥) من الاتفاق المتمم المذكور

من المفهوم ان حق التابلاين في اجراء التقاص بموجب الفقرة (١٣) من البند (أ) من الكتاب المذكور المؤرخ في ٣١ آذار ٩٦٠ ينطبق ايضاً على المدفوعات المترتبة بمقتضى الاتفاق المتمم المؤرخ بتاريخ هذا الكتاب

٢ ـ تنفيذاً للبنود ٢ ، ٣ و ٨ من الاتفاق المتمم توافق الشركة على ان تدفع عن المدة من ١ تشرين الثاني ١٩٦١ لغاية ٣١ كانون الاول ١٩٦١ بما فيها التاريخان المذكوران بالاضافة الى الدفعة المتبقى دفعها وفقاً للمادة الرابعة من الاتفاقية المؤرخة في ٨ آب ١٩٤٦ كما هي معدلة بالبند ٣ من كتاب الشركة الى الحكومة المؤرخ في ٨ تموز ١٩٥٠ ، مبلغاً يحسب بمقتضى احكام البند ٣ من الاتفاق المتمم ، وتدفع هذه المبالغ الى الحكومة خلال (١٠) عشرة ايام تلي تاريخ نفاذ القانون الذي تصدره السلطة التشريعية بالتصديق على الاتفاق المتمم

وابتداء من العام ١٩٦٢ فان الدفعة المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية المذكورة كما هي معدلة بالبند ٣ من كتاب الشركة الى الحكومة بتاريخ ٨ تموز ١٩٥٠ والمبلغ المنصوص عليه في البند ٣ من الاتفاق المتمم يسددان عن كل ثلاثة اشهر وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من نهاية كل ربع من السنة

٣ ـ توكد الشركة انها تراعي دائماً في علاقاتها مع الدول التي يمر خط الانابيب باراضيها مبدأ العدالة والانصاف في المعاملة وعدم المحاباة في موقفها تجاه هذه الدول . كما انها تؤكد بصفة خاصة تطبيق هذا المبدأ مع الحكومة بشأن اية زيادة في معدل رسم المرور المنصوص عليه في البند ٢ من الاتفاق المتمم وعلى الدفعات السنوية التي لا تكون جزءاً من رسوم المرور والبالغ مقدارها ٦٠٠٠٠ دولار والتي تدفعها الشركة لحكومات الجمهورية العربية السورية ولبنان والاردن وفقاً للترتيبات المتفق عليها في ١٩٥٢

٤ ـ يجوز للشركة ، كجزء من مشروعها الوارد تعريفه في الاتفاقية المؤرخة في ٨ آب ١٩٤٦ ان تؤدي خدمـــات في المملكة الاردنية الهاشمية على اساس الكلفة لشركات منتسبة لشركة خط الانابيب عبر البلاد العربية او مشتركة معها

٥ ـ اذا حصل في اية سنة تقويمية ان زاد المقدار الاجمالي للنفط الخام الذي تنقله الشركة بخط انابيبهـــا عبر اراضي المملكة الاردنية الهاشمية ويسلم الى مصب الشركـــة عن (١٧٥ ٠٠٠ ٠٠٠) مئة وخمسة وسبعين مليون برميل فعندئذ تكون الشركة على استعداد لان تبحث مع الحكومة بالنسبة لهذه الزيادة اجراء تعديل مناسب في الدفعة المنصوص عليها في البند (٣) من الاتفاق المتمم

عن شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية
جون نوبل

موافق بالنيابة عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وزير الخارجية
وزير المالية
وزير الاقتصاد الوطني
وزير العدل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢/٤/١٩٦٢ ،

نأمر بوضع النظامين التاليين :

١ ـ نظام بلدية رام الله المعدل لسنة ١٩٦٢ .

٢ ـ نظام رسوم القبان في منطقة بلدية رام الله لسنة ١٩٦٢ .

٣/٤/١٩٦٢

الحسين بن طلال

وزير المواصلات داود ابو غزالة	وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة ابراهيم القطان	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة وصفي التل
وزير الداخلية كمال الدجاني	وزير العدلية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة حنا خلف	وزير الاشغال العامة ووزير المالية بالوكالة محمد اسماعيل
وزير الزراعة والانشاء والتعمير قاسم الريماوي	وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء خليل السالم	وزير الصحة صبحي امين عمرو

نظام بلدية رام الله المعدل

رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٢

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام بلدية رام الله المعدل لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع النظام رقم ٢٨ لسنة ١٩٦١) المشار إليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى ما جاء في المادة (١٥٦) من الفصل الحادي والعشرين من النظام الأصلي ويستعاض عنه بما يلي :

١٥٦ ـ ١ ـ يستوفي مجلس بلدية رام الله اما مباشرة أو بواسطة ملتزم مفوض من قبله الرسوم التالية عن كل رأس من الحيوانات يذبح وينفخ في مسلخ بلدية رام الله قبل اخراج الذبيحة من المسلخ .

الرسوم

	ذبح ونفخ فلس	نقل فلس	مجموع الرسوم فلس	
أ ـ	١٠٠	٣٠	١٣٠	عن كل رأس من الضان والماعز
ب ـ	٧٠	٢٠	٩٠	عن كل حمل أو جدي لا يزيد وزنه على ١٠ كيلوغرامات
جـ ـ	٢٧٠	١٠٠	٣٧٠	عن كل عجل لا يزيد وزنه على ٣٠ كيلو غراماً .
د ـ	٤٢٠	١٥٠	٤٧٠	عن كل عجل يزيد وزنه على ٣٠ كيلو غراماً ولكنه لا يتجاوز وزنه ٥٠ كيلو غراماً
هـ ـ	٥٢٠	٢٠٠	٧٢٠	عن كل رأس من البقر لا يزيد وزنه عن ١٢٠ كيلوغراماً
و ـ	٦٢٠	٢٥٠	٨٧٠	عن كل رأس من البقر يزيد وزنه عن ١٢٠ كيلو غراماً ولكنه لا يتجاوز ٢٥٠ كيلوغراماً
ز ـ	٦٧٠	٣٠٠	٩٧٠	عن كل رأس من البقر يزيد وزنه عن ٢٥٠ كيلو غراماً.
حـ ـ	٦٧٠	٣٠٠	٩٧٠	عن كل خنزير أو جمل أو جاموس ويخفض هذا الرسم إلى النصف إذا كان الخنزير أو الجمل أو الجاموس لا يتجاوز عمره السنتين .

٢ ـ يستوفي مجلس بلدية رام الله عن كل كيلو غرام من اللحوم الطازجة التي ترد إلى منطقة بلدية رام الله غير المذبوحة في مسلخ البلدية مبلغ عشرين فلساً رسم معاينة .

٣ ـ يحق لرئيس البلدية رام الله مصادرة الذبائح التي تذبح خارج مسلخ بلدية رام الله ومصادرة اللحوم التي لم تقدم للمعاينة بموجب الفقرة السابقة فاذا كانت صالحة للاكل تسلم للمعاهد الخيرية والا فتحرق أو تتلف .

٤ ـ ان الرسوم المستوفاة بمقتضى هذه المادة حسب وزن الذبيحة تستوفى عند وزنها الصافي بعد فصل الرأس والرجلين والسقط وبعد سلخ الذبيحة وغسلها .

٥ ـ يستوفي مجلس بلدية رام الله الرسوم التالية عن زرابة الحيوانات في مسلخ البلدية قبل الذبح عن كل ليلة بعد الليلة الاولى :

الخروف والماعز الكبير والصغير ١٠ فلسات .

الحيوانات الاخرى ٣٠ فلساً .

٦ ـ لا يجوز نقل الذبائح والسقط من المسلخ إلا بواسطة السيارات الخاصة التابعة لمجلس بلدية رام الله أو بواسطة سيارات متعهد يفوضه مجلس البلدية بذلك .

٧ ـ يتولى عمال مجلس البلدية دفن جيف الحيوانات او حرقها ويحق للمجلس البلدي ان يستوفي من صاحب الجيفة رسماً لا يتجاوز (٥٠٠) فلس عن كل جيفة مقابل نفقات التخلص منها .

نظام رسوم القبان في منطقة بلدية رام الله

رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٢

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام رسوم القبان في منطقة بلدية رام الله لسنة ١٩٦٢) ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٦٢/٤/١

المادة ٢ - يوزن بقبان البلدية او اي قبان آخر توافق عليه البلدية جميع المواد التي تباع بالجملة في الاسواق العامة خارج الدكاكين والمستودعات المرخصة بموجب القانون في منطقة البلدية مما ورد ذكرها في الجدول الملحق بهذا النظام (عدا تقاوى البطاطا والبصل) .

المادة ٣ - يستوفي مجلس بلدية رام الله اما مباشرة او بواسطة الملتزم عن المواد المبينة في الجدول الملحق بهذا النظام الرسوم المعينة فيه .

المادة ٤ - ١ - من قام باي عمل مخالف لهذا النظام يعتبر انه ارتكب مخالفة بلدية ويعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير .
٢ - في حالة تكرار المخالفة يجوز للمجلس ان يقدم المخالف للمحكمة المرة تلو المرة .

الجدول الملحق بنظام رسوم القبان في منطقة بلدية رام الله

بمقتضى المادتين (٢ و ٣) من النظام المذكور

١ - أ - القمح - العدس - الفول - الحمص - الترمس - البرغل - الفريكة - الشعير - الكرسنة - الجلبانة - الذرة - الزوان - ما كان من هذه المواد حباً او مجروشاً او مطحوناً - والنخالة (ولايشمل ذلك ما يطحن منها لبيوت الاهلين) (٢٠) فلساً عن كل شوال يتجاوز وزنه (٥٠) كيلو غراماً و (١٠) فلسات عن كل شوال يبلغ وزنه حتى (٥٠) كيلو غراماً .

ب - السمسم (٤٠) فلساً عن كل شوال يتجاوز وزنه (٥٠) كغم و (٢٠) فلساً عن كل شوال يبلغ وزنه حتى (٥٠) كغم

جـ - التبن : (٣٠) فلس عن كل خيشة .

٢ - <u>السلع والمواد الاخرى</u>

١ - زيت الزيتون (٢٠) فلس عن كل (٢٠) لتراً .

٢ - حب الزيتون - الجبنة - اللبن - السمنة البلدية - الجميد - اللبنة . ٢٪ من الثمن الدارج (باستثناء ما يجلب من حب الزيتون من ناتج اشجار الزيتون التي يملكها أهل المدينة وتجلب من قبل المنتج الى منزله ضمن منطقة البلدية للاستهلاك الخاص وباستثناء حب الزيتون الذي يجلب الى المدينة من اجل العصر والنقل منها لخارجها زيتاً بعد العصر

٣ - الحلاوة - الدبس - الكسبة ١٪ من الثمن الدارج

٤ - [illegible] ٣٪ من الثمن الدارج

٥ - [illegible] ٢٠ فلس عن كل صفيحة

٦ - المكبوسات على اختلاف انواعها
٧ - السمك الطازج
٨ - البصل
٩ - الثوم
١٠ - الملح
١١ - التمر
١٢ - الطيور على اختلاف انواعها
١٣ - الصوف
١٤ - القطن
١٥ - الحطب
١٦ - الفحم الحجري والنباتي
١٧ - الدق
١٨ - الجفت
١٩ - الزبل الحيواني
٢٠ - الكلس
٢١ - البطاطا

٢٪ من الثمن الدارج

اتفاقية القرض الكويتي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٧) تاريخ ١٩٦٢/٤/٧ المتضمن التصديق على اتفاقية القرض المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشميه والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية .

ملحق الاتفاقية التجارية المعقودة بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

و

حكومة الجمهوريه الهندية

عزيزي السفير

نتيجة للمباحثات التي جرت بين الوفد التجاري الأردني وممثلي الحكومة الهندية في نيودلهي تكونت لدى الحكومتين صورة أوضح عن امكانية زيادة التبادل التجاري بين البلدين وتوصلنا الى نتائج معينة لي الشرف أن أدرجها في البنود التالية :

١ - تؤكد الحكومتان رغبتهما في تنمية التجارة بين بلديهما وتسعيان ضمن ماتقتضيه أنظمة الاستيراد والتصدير والعملة فيهما الزيادة حجم التجارة بين البلدين .

٢ - تمنح الحكومتان تجارة كل منهما معاملة لاتقل أفضلية عن تلك الممنوحة لاي دولة ثالثة .

٣ ـ لاينطبق نص البند (٢) المذكور أعلاه على منع أو استمرار أي من :
أ ـ المزايا الممنوحة من أي من الطرفين المتعاقدين لدول مجاورة .
ب ـ المزايا الناتجة عن اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة اشترك أو سيشترك فيهما أي من الطرفين المتعاقدين .
جـ ـ الافضلية او المزايا الممنوحة من الهند أو الاردن الى أي بلد والتي كانت قائمة بتاريخ هذه الاتفاقيــة أو التي ستحل فيما يخص الهند ، محل مثل هذه الافضلية والمزايا التي وجدت قبل ١٥ آب عام ١٩٤٧ أو
د ـ المزايا الممنوحة بموجب اتفاقية اقتصادية متعددة الاطراف وضعت خصيصاً لتسهيل التجارة الدولية .

٤ ـ ستعمد الحكومتان الى اتخاذ جميع الاجراءات المناسبة لتنشيط التجارة بين البلدين بمختلف الطرق الممكنة وخاصة بالنسبة للمواد المذكورة في الجدولين (أ) و (ب) الملحقين بهذا الكتاب .

٥ ـ توضع هذه الترتيبات موضع التنفيذ اعتبارا من تاريخ توقيعها وتبقى سارية المفعول لمدة سنة واحدة يمكن تمديدها لفــترة اخرى مع الحق بادخال التعديلات التي يتفق عليها الطرفان بالتفاوض المشترك .

أغد ممتناً لو تكرمتم بالتثبيت بان ما ذكر اعلاه يتفق وصحة المفاهيم التي توصلنا اليها.

المخلص
بهجت التلهوني

دولة وزير الخارجية :

عزيزي السيد بهجت التلهوني

أرجو ان أعلمكم باستلام كتابكم المؤرخ بهذا اليوم والذي يقرأ كما يلي :

نتيجة للمباحثات التي جرت بين الوفد التجارى الاردني وممثلي الحكومة الهندية في نيودلهي تكونت لدى الحكومتين صورة أوضح عن امكانية زيادة التبادل التجاري بين البلدين وتوصلنا الى نتائج معينة لي الشرف أن ادرجها في البنود التالية :

١ ـ تؤكد الحكومتان رغبتهما في تنمية التجارة بين بلديهما وتسعيان ضمن ما تقتضيه أنظمة الاستيراد والتصدير والعملة فيهمـا لزيادة حجم التجارة بين البلدين .

٢ ـ تمنح الحكومتان تجارة كل منهما معاملة لاتقل أفضلية عن تلك الممنوحة لاي دولة ثالثة .

٣ ـ لاينطبق نص البند (٢) المذكور اعلاه على منع أو استمرار أي من :
أ ـ المزايا الممنوحة من أي من الطرفين المتعاقدين لدول مجاورة .
ب ـ المزايا الناتجة عن اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة اشترك أو سيشترك فيهما أي من الطرفين المتعاقدين .
جـ ـ الافضلية او المزايا الممنوحة من الهند أو الاردن الى أي بلد والتي كانت قائمة بتاريخ هذه الاتفاقية أو التي ستحل فيما يخص الهند ، محل مثل هذه الافضلية والمزايا التي وجدت قبل ١٥ آب عام ١٩٤٧ . أو
د ـ المزايا الممنوحة بموجب اتفاقيه اقتصادية متعددة الاطراف وضعت خصيصاً لتسهيل التجارة الدولية .

٤ ـ ستعمد الحكومتان الى اتخاذ جميع الاجراءات المناسبة لتنشيط التجارة بين البلدين بمختلف الطرق وخاصة بالنسبة للمواد المذكورة في الجدولين (أ) و (ب) الملحقين بهذا الكتاب .

٥ ـ توضع هذه الترتيبات موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيعها وتبقى سارية المفعول لمدة سنة واحدة يمكن تحديدها لفترة اخرى مع الحق بادخال التعديلات التي يتفق عليها الطرفان بالتفاوض المشترك .

أغدو ممتناً لو تكرمتم بالتثبيت بان ماذكر أعلاه يتفق وصحة المفاهيم التي توصلنا اليها .
[illegible] التي توصلنا اليها .

المخلص
[illegible]

هذا من الأصل

جدول (أ)

مواد التصدير من الهند الى الاردن

المنسوجات :
القطنية الصوفية الحريرية والرايون مثل الاقمشة القطنية والصوفية ، الجوارب شغل الصنارة المصنوع من الصوف أو القطن أو الرايون ، الحرير ، والحرير المزركش الغزولات القطنية ومنسوجات الرايون منسوجات قطنية وصوفية وحريرية أخــرى ، منسوجات الحبك اليدوي ، الالبسة الجاهزة مصنوعات الجوت .

الاغذية :
الشاي ، البن ، البهارات بما فيها الفلفل ، مواد البقالة ، والسكر والسكر غير المكرر ، الفواكه المحفوظة ، العصائــر المخللات والمتبلات المبهرة ، السكاكر والبسكوت المكسرات وجوز الكاشيو ، المشروبات .

المنتجات الزراعية :
التبغ الزيوت المهدرجة مثل الفانا سباتي ، أو السمن النباتي ، الزيوت النباتية والبذور الزيتية الزيوت المقطرة

المواد الكيماوية والصابون :
الكيماويات والمستحضرات الكيماوية ، المواد الصيدلانية ، العقاقير والادوية النفتلين ، الانتيبوتيك ، والمصول واللقاحات والعطور ومواد التجميل ، صابون التواليت والدهانات والطلاء .

المواد الهندسية :
الادوات والالات الميكانيكية آلات المطابع ، موتورات الديزل ، مضخات الديزل والمضخات الكهربائية ماكنات الخياطة وقطعها ، الدراجات وقطعها ، آلات النسيج مثل آلات الندف والانوال ، المخارط ، الالآت اليدية والآلات الصغيرة ، الزوارق النهرية الصغيرة ، ماكنات عصر القصب ، ماكنات طحن الارز والدقيق ، مكابس الزيت وآلات استخلاص الزيوت ، الادوات الزراعية ، السيارات وقطعها ، الطائرات الشراعية .

المواد الكهربائية :
المعدات الكهربائية وتوابعها مثل الانابيب العازلة المفاتيح ، الاجراس ، الحاملات ، القاطعات ، المحولات ، أبراج خطوط نقل الكهرباء ، لمبات وأنابيب الاضاءة ، الالواح الشاحنة للكهرباء المولدات الكهربائية ، المولدات الثابتة والمتحركة ، اجهزة استقبال الراديو ، المراوح الكهربائية وقطعها ، ألبطاريات (الجافة والسائلة) ، المصابيح اليدوية ، الموتورات الكهربائية ، أجهزة التلفونات ومعداتها ، الانابيب والصفائح والقضبان المصنوعة من الايونايت ، الاسلاك الكهربائية ، الادوات والاجهزة الكهربائية الأخرى.

المواد المنزلية ادوات البناء :
الادوات المنزلية بما فيها المصنوعة من الفولاذ غير القابل للصدأ ، الادوات المنزلية العاملة بالكهرباء مثل الطباخات ، السخانات ، المكاوي الكهربائية ، محمصات الخبز الاواني (طناجر) . . . الخ . الادوات المنزلية الكهربائية ، الترميد ، ليونوليوم الادوات الصحية الانابيب والادوات اغطية المجاري ، الفوانيس ، دلاء أحد يديه فولاذية ، مواقد كاز مصابيح الضغط العاملة بالزيت ، الخزائن الحديدية ، والقاصات وتجهيزات الغرف ، الادوات الخزفية .

الادوات الحديدية والفولاذية :
الاقفال بانواعها ، الادوات الحادة ، البراغي والصواميل والمفصلات . . . الخ . الاثــاث المعدني ولوازم المستشفيات ، الاجهزة العلمية بمختلف انواعها ، الموازين . ادوات الطب والجراحة ، اغطية القوارير .

المصنوعات المطاطية :
الاطارات الخارجية والداخلية ، المصنوعات المطاطية الاخرى .